

اقتراح قانون رقم تعارض المصالح وقواعد السلوك العام



اقترح قانون رقم () لسنة ٢٠١٣

بشأن تعارض المصالح وقواعد السلوك العام

- بعد الإطلاع على الدستور
- وعلى المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ في شأن ضريبة الدخل الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون غرفة تجارة وصناعة الكويت لسنة ١٩٥٩،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٠) لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ بشأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الحرس الوطني،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٧ بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨م في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهن المصرفية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية والقوانين المعدلة لهما،

- وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية،
- وعلى القانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٢ في شأن رجال الإطفاء المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٢،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ م بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥ في شأن محاكمة الوزراء المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٠
- وعلى القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ بشأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية،
- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ في شأن مكافحة عمليات غسيل الأموال.
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ في شأن حماية المنافسة،
- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة - بالكشف عن الذمة المالية،
- وعلى مرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وصدرناه.

الفصل الأول - تعارض المصالح

مادة (١)

لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

- الهيئة : الهيئة العامة لمكافحة الفساد .
- الرئيس : رئيس الهيئة العامة لمكافحة الفساد .
- جهة العمل : الجهة التي يعمل فيها أو المنتدب إليها أو يمثلها الشخص الخاضع لأحكام هذا القانون .
- تعارض المصالح : هي الحالة التي يكون فيها الشخص المكلف بخدمة عامة في وضع تترجح فيه شبهة حصوله على مصلحة أو فائدة أو منفعة خاصة ، مباشرة أو غير مباشرة ، له أو لغيره ، أو تؤثر على قدرته على أداء مهام وظيفته ومسؤولياتها ، بموضوعية ونزاهة وحياد . . ويسري ذلك على الإضرار أو إلحاق الخسارة بطرف منافس للشخص أو الكيان الذي أفاده الخاضع .
- الإفصاح : في حال وجود حالة تعارض مصالح لأي خاضع لأحكام هذا القانون لديه سلطة اتخاذ القرار أو المشاركة فيه في أي مرحلة من مراحل صياغة القرار ، يجب عليه الإفصاح عن حالة تعارض المصالح كتابيا ، وتقوم «الهيئة» بتحديد طريقة الإفصاح ووسيلته وتوقيته في اللائحة التنفيذية الخاصة في هذا القانون .
- مُتلقِي الإفصاح : هو الشخص المسؤول في جهة العمل الذي يستلم نسخة كتابية من الإفصاح ، والذي يحدد الإجراء المطلوب في هذه الحالة وفقا لهذا القانون .
- الخاضع : هو الشخص الذي يخضع لأحكام هذا القانون وفقا لما هو مبين في المادة (٢) أدناه .

مادة (٢)

يخضع لأحكام هذا القانون ، كل من الأشخاص الآتية صفاتهم :

- ١- الفئات الواردة في المادة (٢) من مرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية .

- ٢- الموظفون والمستخدمون والعمال في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت إشرافها أو رقابتها ، وكل شخص مكلف بخدمة عامة .
- ٣- موظفو ومستخدمو المؤسسات والشركات إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فيها بنصيب يزيد على ٢٥٪ بأية صفة كانت .
- ٤- الأمانة العامة والجهاز التنفيذي في الهيئة العامة لمكافحة الفساد .

مادة (٣)

المصلحة الخاصة للخاضعين لأحكام هذا القانون تلك التي تتعلق بالأشخاص الآتية صفاتهم :

- ١- مصلحة خاصة لنفسه .
- ٢- لصهر أو قريب حتى الدرجة الرابعة .
- ٣- للوكيل أو الموصى عليه .
- ٤- لشخص طبيعي أو معنوي يعمل لديه أو وسيط له .
- ٥- لشخص طبيعي أو معنوي تربط الخاضع به علاقة مالية حالياً أو خلال الستين السابقتين لتاريخ الحالة التي اتخذ القرار فيها أو شارك في اتخاذ القرار أو التصرف فيها .
- ٦- لكيان يملك فيه الخاضع حصة مالية أو عينية تفوق نصف المائة من قيمته .

مادة (٤)

يحدد مُتلقِي الإفصاح الإجراء المطلوب تنفيذه من الخاضع لهذا القانون ، على أن يكون الإجراء أحد البدائل الآتية :

الافتناء بالإفصاح ،

أو الامتناع عن المشاركة في اتخاذ القرار ،

أو تخلص الشخص من سبب وقوعه في حالة تعارض المصالح .

مع إبلاغ الهيئة بنسخة من الإفصاح وكذلك القرار الذي تم اتخاذه بشأنه ، وينشران في سجل خاص عند جهة العمل ، يكون متاحاً للنظر إليه من الأجهزة الرقابية في الدولة .

مادة (٥)

يكون الخاضع في حالة تعارض مصالح حينما تقع واحدة أو أكثر مما يلي :

١- سوء استخدام السلطة : استغلال الوظيفة الحكومية في تحقيق مصلحة أو فائدة أو منفعة خاصة ، كأن يكون للخاضع أي مصالح مالية أو غير مالية مباشرة أو غير مباشرة مع الموضوع الذي سيتخذ فيه قراراً منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين ، قد تؤثر في موضوعيته حين ممارسة مسؤولياته .

٢- التعامل التجاري مع جهة العمل : امتلاك أي جزء من عمل أو كيان تجاري ، له تعاملات مالية مع الجهة الحكومية التي يعمل فيها .

٣- الوساطة والمحسوبية : وتشمل تعيين أو ترقية أو منح معاملة تفضيلية لأي فرد ، بالمخالفة للقواعد والأحكام الواردة في اللوائح والقوانين المعمول بها في الدولة .

٤- الهدايا والإكراميات : طلب أو قبول هدية أو خدمة أو إكرامية من شخص أو كيان تجاري قد تؤثر على حياده في أداء واجباته الوظيفية ، ويتم تحديد طريقة التعامل مع الهدايا والإكراميات الممنوحة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

٥- سرية المعلومات : إفشاء معلومات سرية تصل إليه بحكم عمله بشكل مباشر أو غير مباشر ، أو استخدام تلك المعلومات لأي غرض خاص ، حتى بعد ترك الخدمة . . ما لم يكن منصوصاً على الإفصاح بشأنها في قانون آخر .

٦- طلب المنفعة : ويشمل ذلك الفائدة أو المصلحة للغير ممن يرتبط معهم بروابط قرابة أو علاقات عمل بأي صفة كانت .

ولا يجوز تحريض أو مساعدة أي شخص على القيام بفعل من شأنه أن ينتهك أيّاً من أحكام هذا القانون .

مادة (٦)

يحظر على الموظف في الجهة الحكومية الذي انتقل إلى العمل في القطاع الخاص بأي شكل من الأشكال أن يمثل جهة عمله الجديدة أمام الجهة الحكومية التي كان يعمل فيها قبل مرور سنتين على انتهاء صلته الوظيفية بها .

مادة (٧)

تحدد اللائحة التنفيذية كل ما يجوز للخاضع لهذا القانون أن يحصل عليه استثناءً من هدايا ومكافآت ، وذلك بتحديد قيمة الهدايا والمكافآت المقبولة ، أو قبول الضيافة من مصادر أخرى غير الدولة في المهام الرسمية وقيمتها . . مع شرط إخطار مُتلقّي الإفصاح بذلك .

الفصل الثاني - قواعد السلوك العام

مادة (٨)

لما كانت قواعد السلوك العام تعتبر ضرورة عملية ، وقواعد إجرائية مكملة لأحكام هذا القانون ، لذلك يجب إصدار لوائح خاصة بقواعد السلوك العام متوافقة مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين وفقاً للآتي :

١- يضع مجلس الخدمة المدنية مدونة قواعد عامة لسلوك الموظفين والعاملين في الجهات الخاضعة له ، ويتابع تنفيذها ديوان الخدمة المدنية ، تحكّم علاقة الموظفين مع جهة عملهم وفيما بينهم ومع المراجعين ، وذلك خلال ستة شهور من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية . . على أن تضع كل جهة مدونة سلوك عامة مكملّة متخصصة وفقاً لطبيعة عملها ، وذلك خلال ستة شهور من تاريخ صدور قواعد السلوك العام .

٢- على كل جهة واردة في المادة (٢) من هذا القانون لا تخضع لمجلس الخدمة المدنية أن تضع قواعد سلوك عامة ، وأخرى مكملّة لها ومتخصصة وفقاً لطبيعة عملها ، متضمنة الجزاءات المستحقة لمن يخالفها ، وذلك خلال سنة من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

ويتم وضع قواعد السلوك العام بالتنسيق مع الهيئة التي تحدّد طريقة التعامل مع تلك القواعد في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الفصل الثالث - العقوبات

مادة (٩)

تحدد اللائحة التنفيذية الجزاءات الإدارية للجهة أو متلقّي الإفصاح عند مخالفة المادة (٤) من هذا القانون .

مادة (١٠)

كل شخص ممن ورد في المادة (٢) يخالف أحكام المادة (٥) من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة مالية لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو ضعف ما استولى عليه من مال أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين ؛ وفي جميع الأحوال يعزل من الوظيفة ، ويحرم من العمل في الوظائف العامة مدة لا تزيد على خمس سنوات ، ويلغى القرار الذي شارك في اتخاذه وما تبعه من آثار ، مع مصادرة ما تم الحصول عليه نتيجة لاستغلال المنصب العام .

مادة (١١)

في حال مخالفة المادة (٦) من هذا القانون ، يشطب الكيان التجاري المتورط في حالة تعارض مصالح من سجلات وزارة التجارة ، ويبطل أي تعاقد تم بسبب حالة تعارض المصالح ، ويحرم المالك والشريك والمدير من مزاوله أي عمل تجاري لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات .

مادة (١٢)

كل من يتجاوز لوائح قواعد السلوك الواردة في المادة (٨ فقرة ١) من هذا القانون ، فعلى الجهة التي يعمل فيها تطبيق إحدى العقوبات التأديبية بحقه والواردة في المواد (٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١) من قانون الخدمة المدنية (رقم ١٥ / ١٩٧٩) والمواد من ٥٤ وحتى ٧٠ من نظام الخدمة المدنية .

وكل من يتجاوز لوائح قواعد السلوك الواردة في المادة (٨ فقرة ٢) من هذا القانون ، فعلى الجهة التي يعمل فيها تطبيق إحدى العقوبات التأديبية في حقه والواردة في لائحة قواعد السلوك لديها .
وللهيئة حق متابعة كافة الجهات في تطبيق أحكام هذه المادة .

مادة (١٣)

كل من يحرض أو يساعد موظفاً عاماً على القيام بفعل من شأنه أن ينتهك أيّاً من أحكام هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات ، وبغرامة مالية لا تزيد على عشرة آلاف دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة (١٤)

لا يجوز تطبيق المادة (٨١) من قانون الجزاء بأي حال على من يخالف أحكام المادة (٥) من هذا القانون إلا إذا بادر الجاني برد الأموال موضوع الجريمة كاملة قبل إقفال باب المرافعة في الحالات التي يجب فيها الرد .

الفصل الرابع - أحكام ختامية

مادة (١٥)

للمحكمة أن تُدخِل في الدعوى أي شخص ترى أنه استفاد فائدة جديدة من حالة تعارض المصالح ، ليكون الحكم بالرد أو بالمصادرة في مواجهته ونافذاً في ماله بقدر ما استفاد .

المادة (١٦)

للقائم العام إذا تجمعت لديه دلائل كافية بالنسبة لأحد الأشخاص الذين يقومون بخدمة عامة والمبينة بصفاتهم في المادة (٢) من هذا القانون على أنه خالف أحكام المادة (٥) منه أن يأمر بمنعه من السفر ومن التصرف في أمواله وإدارتها وأن يبادر باتخاذ ما يراه من الإجراءات التحفظية في هذا الشأن بالنسبة للأموال تحت يده أو يد غيره دون أن يخل ذلك بواجب الجهات المجني عليها في اتخاذ كافة الإجراءات القضائية والقانونية والإدارية من جانبها في داخل البلاد وخارجها لمنع تهريب الأموال ، كما يجوز للقائم العام أن يأمر باتخاذ تلك الإجراءات بالنسبة لأموال الزوجة والأولاد القصر أو البالغ أو غيرهم متى كانت لتلك الأموال صلة بالمخالفة .

المادة (١٧)

لا تمنع العقوبات الواردة في هذا القانون من توقيع أي عقوبة أشد تكون مقررة في قانون آخر للفاعل المرتكب .

المادة (١٨)

دون إخلال بالمادة (١٥) من هذا القانون ، يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (١٩)

يعمل بهذا القانون اعتباراً من نشره في الجريدة الرسمية .

المذكرة الإيضاحية للقانون رقم () لسنة ٢٠١٣

بشأن تعارض المصالح وقواعد السلوك العام

في تاريخ ٩/١٢/٢٠٠٣ وقعت دولة الكويت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، ثم صدر قانون رقم ٤٧/٢٠٠٦ بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ونشر في الجريدة الرسمية في ١٠/١٢/٢٠٠٦ م ، وتستهدف هذه الاتفاقية ، كما نصت عليها المادة الأولى منها ، ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد وترويج وتيسير التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد ، وتعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشئون والممتلكات العمومية ؛ وقد جاء في الاتفاقية في المادة (٨) مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين ما يلي نصه :

١- من أجل مكافحة الفساد ، تعمل كل دولة طرف ، ضمن جملة أمور ، على تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية بين الموظفين العموميين ، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني .

٢- على وجه الخصوص ، تسعى كل دولة طرف إلى أن تطبق ، ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية ، مدونات ومعايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العمومية .

٣- لأغراض تنفيذ أحكام هذه المادة ، على كل دولة طرف ، حيثما اقتضى الأمر ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ، أن تحيط علما بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والمتعددة الأطراف ومنها المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٥١/٥٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦ .

٤- تنظر كل دولة طرف أيضا ، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ، في إرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد ، عندما يتنبهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم .

٥- تسعى كل دولة طرف ، عند الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ، إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء منها ما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تفضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين .

٦- تنظر كل دولة طرف في أن تتخذ ، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ، تدابير تأديبية أو تدابير أخرى ضد الموظفين العموميين الذين يخالفون المدونات أو المعايير الموضوعية وفقا لهذه المادة .

كما جاء في الاتفاقية في المادة (١٨) المتاجرة بالنفوذ ما يلي نصه:

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية ، عندما ترتكب عمداً :

أ- وعد موظف عمومي أو أي شخص آخر بأي مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض ، بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر .

ب- قيام موظف عمومي أو أي شخص آخر ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، بالتماس أو قبول أي مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص آخر ، لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزايا غير مستحقة .

وأيضاً جاء في الاتفاقية في المادة (١٩) إساءة استغلال الوظائف ما يلي نصه:

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لكي تجرم تعمد موظف عمومي إساءة استغلال وظائفه أو موقعه ، أي قيامه أو عدم قيامه بفعل ما ، لدى الاضطلاع بوظائفه ، بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر ، مما يشكل انتهاكا للقوانين .

ونظراً لما يترتب على تعارض المصالح من مشاكل ومخاطر على استقرار أجهزة الدولة ، مما يعرضها للمخاطر ويهدد التنمية بشكل عام ويضعف من هيبة القانون ، وباعتبار أن تعارض المصالح أحد أوجه الفساد التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، لذلك فإنه من المهم تنظيم التعامل مع هذه الحالات ، فجاء هذا القانون لهذا الغرض .

وقد احتوى القانون على (١٩) مادة.

حيث أكدت المادة (١) على أن الجهة المعنية في متابعة إنفاذ هذا القانون هي الهيئة العامة لمكافحة الفساد ، كما عرفت تعارض المصالح ، ثم الإفصاح الذي يجب أن يكون كتابة سواء بخطاب أو من خلال محضر اجتماع أو أي صيغة أخرى مكتوبة ، ثم متلقي الإفصاح وهو الشخص الذي يكون في وظيفة ومسؤولية أعلى من الشخص المفصح ، سواء في الأجهزة الحكومية أو المجالس المنتخبة أو المعينة أو في القضاء ، وغيرها من جهات .

كما جاءت المادة (٢) لتبين من هم الخاضعين لهذا القانون ، وهم الأشخاص الذين يقومون بخدمة عامة في كل من : الجهاز العام للدولة من مدنيين وعسكريين ، وأعضاء مجلس الأمة وموظفيه وديوان المحاسبة ، والقضاء والنيابة العامة والأجهزة المعاونة لهم ، والمجلس البلدي ، والمجالس والهيئات واللجان التي يصدر مرسوم بتشكيلها أو بتعيين أعضائها ، والشركات التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الجهات الحكومية بنصيب يزيد على ٢٥٪ من رأس مالها ، والجمعيات التعاونية والهيئات الرياضية .

وبينت المادة (٣) أن المصلحة الخاصة لا تقتصر على الخاضعين لأحكام هذا القانون ، بل تمتد أيضا إلى الصهر أو القريب حتى الدرجة الرابعة ، وكذلك تمتد إلى الوكيل أو الموصى عليه باعتبار أن الخاضع وصيا ومتصرفا نيابة عنه ، كما تمتد لشخص أو شركة أو مؤسسة يعمل لديه أو وسيطا له ، أو تربطه به أي علاقة مالية حاليا أو خلال السنتين السابقتين لتاريخ الحالة التي اتخذ القرار فيها أو شارك في اتخاذ القرار أو التصرف ، كما تمتد المصلحة لكيان يملك فيه الخاضع حصة مالية تفوق نصف المائة من قيمته . . ولا يسري ذلك فقط على المنفعة ، وإنما يمتد ليشمل الإضرار أو إلحاق الخسارة بطرف منافس للشخص أو الكيان الذي أفاده الخاضع ، سواء تم ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر .

وفي المادة (٤) تم تحديد شكل التصرف الذي يقوم فيه الخاضع لهذا القانون في حال وقوعه في حالة تعارض مصالح ، والإجراء الأول أن يبادل الشخص للإفصاح عن شبهة تعارض المصالح ، ويكون هذا الإفصاح إلى الشخص الذي يعلوه في المسؤولية ، الذي بدوره يحدد الإجراء المطلوب تنفيذه من الخاضع ، على أن يكون الإجراء أحد البدائل الآتية :

- إما الاكتفاء بالإفصاح ، باعتبار أن ذلك إجراءً كافياً للالتباه باحتمال وجود شبهة تعارض مصالح ،
- وإما الابتعاد عن المشاركة في اتخاذ القرار ، سواء كان هو من يقرر لوحده ، أو يقرر بالتشارك مع آخرين من خلال لجنة أو غيرها ، أو حتى من خلال كتابته لتوصية أو تقرير يرفعه لمن يعلوه في المسؤولية يرجح فيه كفة طرف على آخر ،

• وإما تخلّص الشخص الخاضع لهذا القانون عن «سبب» وقوعه في حالة تعارض المصالح ، إن كان بإمكانه ، كأن يبيع حصته إن كانت حالة تعارض المصالح لأسباب تملكه أسهما في شركة ، أو يستقيل من الجهة الأخرى التي أوجدت حالة تعارض المصالح . . وهكذا .

على أن يكون لكل جهة سجلا خاصا تدون فيه حالات تعارض المصالح التي وقع فيها المشتغلين في تلك الجهة ، والإجراء الذي تم اتخاذه ، وأن يكون هذا السجل متاحا للنظر فيه للأجهزة الرقابية في الدولة ، مع إبلاغ الهيئة بنسخة من الإفصاح وكذلك القرار الذي تم اتخاذه بشأنه .

ولكي ينجح التشريع الخاص بحالات تعارض المصالح ، فلا بد من استكمالها بمعالجة دقيقة لقواعد السلوك العام ، فجاءت المادة (٨) لتحديد ضرورة إصدار مدونات خاصة بقواعد السلوك ، تكون خارج القانون ومكملة له ، على أن تكون هنالك مدونة خاصة لكل جهة من الجهات الوارد ذكرها في شرح المادة (٢) أعلاه ، وتودع نسخة من تلك اللوائح لدى الهيئة التي تتولى التأكد من تنفيذها .

وأما الفصل الثالث فتناول العقوبات في خمس مواد .

والفصل الرابع والأخير وضع أحكاماً ختامية .



جمعية الشفافية الكويتية
Kuwait Transparency Society



www.facebook.com/transparency.kuwait



[Transparencyorgkw](https://twitter.com/Transparencyorgkw)

هاتف: (+965) 22530960/1 - فاكس: (+965)22530962



www.youtube.com/kuwaittransparency



[@Kwttransparency](https://www.instagram.com/Kwttransparency)

الكويت، الروضة، قطعة 1، شارع علي سليمان أبوكحيل، منزل 18.

E-mail: info@transparency.org.kw - www.transparency.org.kw